المنـــازعات الانتخابيـــة المحليـــة

بعلي محمد الصغير
استاذ التعليم العالي
جامعة باجي مختار-عنابة

المنازعات الانتخابية المحلية

le Contentieux électoral local

-après l'adoption du système dualité juridiction (judiciaire et administrative), la loi organique N^{0}04-01 du 7 février 2004 a modifie la loi organique N^{0}97-07 du 06/03/1997 portant code électoral totalement au juridictions administratives (tri bun aux administratif (chambres adm), tout en maintenant les recours administratifs.

بعـد الأخـذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، وذلك بموجب النص علـى إنشـاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع

المـــنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد بدول القضاء المزدوج(1)، وهو ما تـــم -فعـــلا - مـــن خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام لمـــنازعات الانتخابـــية (2)، تتمـــثل أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي، سواء تعلق الأمر .

---

(1) – في مصر، أنظر، خاصة :

– د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000، ص: 182 وما بعدها.

– وفي فرنسا، أنظر:

-Chapuis (rené) , Droit du contentieux administratif,5ème édition, Montchrestien –Delta , Paris ,1995, pp: 384 et S.

-Debbasch (c),Contentieux administratif, Dalloz, Paris,1978, pp:169 et s.

-Benoit(F.P),Le conseil municipal ,op.cit, pp:10 et S.

-CorinneLepage-Jessua, Isabelle Cassin, Les élections municipales,op.cit , pp: 235et S.

– راجع مؤلفنا، حول المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص:117 وما بعدها.

(2)– إذا كـــان الاختصـــاص بالنظـــر فـــي المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء يبقى منعقدا إلى المجلس الدستوري منذ 1989، طبقا للمادة 163 من الدستور.

أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي، سواء تعلق الأمر بالطعن في : التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو عمليات التصويت (الاقتراع، الفرز، النتائج).

أولا: القائمة الانتخابية

I- الطعن الإداري :

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن (ناخب) :

-يطلب تسجيله بها، نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه ،

- يطلب شطب شخص مسجل بغير حق، أو العكس تسجيل شخص مغفل .

يتم الطعن الإداري أمام "اللجنة الإدارية البلدية " ،التي تتكون، طبقا للمادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا ،

فإن الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية (البلدية والولائية) كان (قبل تعديل 2004) خاضعا للقواعد التالية :

أ -الترشح للانتخابات (البلدية والولائية (وكذا التشريعية): لقد كان النزاع المتعلق برفض الترشيح معقودا للمحاكم العادية التي تفصل فيه ،خلال خمسة (5) أيام كاملة من= = تاريخ رفع الطعن، بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.، طبقا للمادة 86 من قانون الانتخابات المتضمن بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.

ب- أما الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع ،والفرز، وإعلان النتائج)، فقد كان مسندا إلى" اللجنة الانتخابية الولائية " التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، طبقا للمادة 88 من قانون الانتخابات .

- إن هذه اللجنةهي هيئة قضائية متخصصة، سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، كما رأينا .

- ممثل الوالي، عضوا .

إمـــا عـــن اختصاصها، فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية للقائمة الانتخابية.

كمـــا أنهـــا تفصـــل، بموجب قرار، في :كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتســـجيل بالقائمـــة الانتخابية أو الشطب منها، وفقا للإجراءات والمواعيد الواردة بالمواد: 22 و23 و24 من قانون الانتخابات .

ويـــتم تبليغ قرار اللجنة إلى كل طاعن –كتابيا– من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلال 05 أيام.

II)– الطعن القضائي:

1– ميعاد الطعن:

- خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

- خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ .

2– الجهة القضائية المختصة: خلافا للوضع السابق، أصبحت المنازعات الانتخابية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.

وإذا كانت المادة 25 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة "بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي

الـواردة بقانـون الإجـراءات المدنـية، وخاصـة المادة 7 منه(3)، تسمح بعقد الاختصاص

---

(3)- تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا(مجلس الدولة حاليا)، في جميع القضايا أياكانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات (أوالبلديات) أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حسب قواعد الاختصاص التالية:

1) تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،

1- ميعاد الطعن:

- خلال 02 يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ .

2- الجهة القضائية المختصة: خلافا للوضع السابق، أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلق برفض الترشيح يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية

وإذا كانت المادة 86 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة "بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية، وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية الخمسة (إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية)، تأسيسا على أن قرارت اللجنة من قرارات الولاية.

3- القرار القضائي: تصدر الغرفة الإدارية قرارها :

- خلال 05 أيام من تاريخ الطعن
- قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي طعن .

ثالثا: قائمة أعضاء مكاتب التصويت

I- الطعن الإداري :

يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة.

يكون الطعن الإداري كتابيا ومعللا، ويوجه إلى الوالي في غضون الخمسة أيام المولية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة.

يترتب على الطعن إصدار الوالي إما: قرار بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول، أو قرار بالر فض.

ويتم تبليغ قرار الرفض، خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض.

II- الطعن القضائي:

1- **ميعاد الطعن:** يتم خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

2- **الجهة القضائية المختصة:** إذا كانت المادة 40 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية، وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية(إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية)، تأسيسا على أن قرارت الرفض صادرة عن الوالي.

3- القرار القضائي: تصدر الغرفة الإدارية قرارها :

- خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن .
- قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن: عاد أو غير عاد.

رابعا: مشروعية عمليات التصويت

- يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجـراءات وتدابيـر العمليـة الانتخابـية(4)، سواء تعلق الأمر بـ: الاقتراع من حيث ضمان واحترام خصائصه التي كنا قد ذكرناها مثل ضمان السرية، أو الفرز

---

(4)- حـيث تـنص 92 مـن الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، على ما يلي:

من حيث الالتزام بعلانيته مثلا، أو صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون من أربعة أعضاء :

- قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل، رئيسا ،

- ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.

1- الطاعن: كل ناخب .

2-ميعاد الطعن: خلال 02 يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج، بموجب ما تصدره من قرارات إدارية(5).

3- الجهة القضائية المختصة: أصبحت المنازعات الانتخابية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.

وإذا كانت المادة 92 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية، وخاصة المادة 7 منه، تسمح بعقد

" لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج .

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه .

يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ".

(5)- طبقا للمادة 88 (فقرة أخيرة) من قانون الانتخابات.

الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلىإحدى الغرف الإدارية الجهوية (إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية)، تأسيسا على أن قرارت اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية.

4- القرار القضائي: تصدر الغرفة الإداريةالجهوية قرارها :

- خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن .

- قرار الغرفة الإدارية نهائي وقابل للطن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، ذلك أن مجلس الدولة يعتبر قاضي نقض بالنسبة لجميع القرارت والأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وفقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة (6).

وإذا ما تم الفصل بإلغاء عمليات التصويت، يجب إعادة الانتخاب خلال 45 يوما على الأكثر، حسب المادة 96 من قانون الانتخابات .

(6)- أنظر - د: محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم، عنابة، 2004 .